

بحار الأنوار

[416] في رجل قطع اصبع امرأة، وقول الصادق عليه السلام: إن السنة لا تقاس.. (405)
ابواب الديات الباب الاول الدية ومقاديرها وأحكامها وحكم العاقلة، وفيه: 22 - حديثا..
(406) الباب الثاني ديات المنافع والاطراف وأحكامها، وفيه: 11 - حديثا.. (423) أول ما
خلق الله ليعرف به خلقه الكتابة حروف المعجم، وان الرجل إذا ضرب رأسه، يعطي الدية بقدر
ما لم يفصح منها، العين، والاذن، والصدع، الحاجب، والانف، الشفة، الخد، اللسان - إلى -
أصابع الرجل.. (415) الباب الثالث دية الجنين وقطع رأس الميت، وفيه: 11 - حديثا..
(423) الباب الرابع دية الشجاج، وفيه: حديث.. (428) الباب الخامس دية الذمي، وفيه: 3 -
أحاديث.. (439) الباب السادس دية الكلب، وفيه: 5 - أحاديث.. (429) إلى هنا انتهى الجزء
الحادي والمائة بعد المائة وهو تنمة المجلد الثالث والعشرين، وتمام المجلد الرابع
والعشرين حسب تجزأة المؤلف
